السنة الثمانون ـ عدد 4112 — 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau ».

مرسوم رقم 2.91.408 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » في شأن قرض مبلغه 40.600.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « التنمية الفلاحية لأحد كورت ـ وزان » 933

صندوق التجهيز الجماعي ـ تخويل ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.91.499 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) .. 933

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander S.A de C ».

مرسوم رقم 2.91.384 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander S.A de C » في شأن قرض شراء مبلغه 425.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم للتمويل الجزئي لاقساط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا 933

مصبرات السردين ـ تخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك.

مرسوم رقم 2.84.418 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السردين 934

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

منتزه وطني لسوس ـ ماسة ـ احداث.

مرسوم رقم 2.91.518 صادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) بإحداث منتزه وطني لسوس ـ ماسة 934

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.91.525 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بالموافقه على الاتفاق المبرم في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 114.000.000 دولار أمريكي 935

اتفاقية مالية مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocredito Centrale ».

مرسوم رقم 2.91.526 صادر في 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في 12 من محرم 1412 (24 يوليو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Mediocredito Centrale » في شأن مبلغ قدره 56.310.000 ايكو يرصد لتمويل إنجاز جزء من المرحلة الأولى من مشروع المجعرة الهيدروكهربائي 935

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 856.91 صادر في 26 من ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) بإقرار معايير مغربية ... 935

المركز المغربي للنهوض بالصادرات ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجارة الخارجية رقم 1012.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المركز المغربي للنهوض بالصادرات .. 936

مكتب التسويق والتصدير ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجارة الخارجية رقم 1013.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب التسويق والتصدير 936

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1078.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1991 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى المسبق عن كل قنطار مرهون 936

نصوص خاصة

اقليم تازة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.91.328 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 371 + 980 و 375 + 441 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 938

إذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأسماله.

قرار لوزير المالية رقم 1001.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأسماله 939

صفحة

اعتماد مؤسسات لتسويق الاغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1021.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 940

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1022.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 940

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 940

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1024.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 941

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1025.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 941

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1026.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 942

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1027.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 942

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1028.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات 942

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1029.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات 943

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1030.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات 943

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1073.91 صادر في 16 من محرم 1412 (29 يوليو 1991) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 497.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الاهلية في التعليم الثانوي 945

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 945

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.408 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 40.600.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « التنمية الفلاحية لاحد كورت ـ وزان ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 40.600.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « التنمية الفلاحية لاحد كورت ـ وزان ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.499 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق التجهيز الجماعي ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) الاقتراضات التي يصدرها بإذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعي ليتمكن من الحصول على موارد تساعده على تمويل عملياته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولا سيما في شكل اذون أو سندات سواء أعرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فوائد واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط كيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الأمضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.384 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander S.A. DE C » في شان قرض شراء مبلغه 425.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم للتمويل الجزئي لاقساط تامين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولا سيما الفصل 12 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander S.A. DE C » في شأن قرض شراء مبلغه 425.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم للتمويل الجزئي لاقساط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.418 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السردين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السردين ؛

وبناء على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 78 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.56.329 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) :

« الفصل 3. ـ يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر « ألا تزيد السلفات على المبلغ الذي يحدد بقرار يصدره « الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف « بالصيد البحري. ويمكن أن ينص في القوار المذكور على الشروط « الأخرى المطلوبة لتمويل ضمان الدولة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري
والملاحة التجارية ،
الامضاء : بنسالم الصميلي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.518 صادر في 26 من محرم 1412 (8 اغسطس 1991) بإحداث منتزه وطني لسوس ـ ماسة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) المتعلق بإحداث منتزهات وطنية ؛

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.286 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث منتزه وطني لسوس ـ ماسة بإقليمي أكادير وتيزنيت ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحول الاراضي المرسومة بخط وردي في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الى منتزه وطني يدعى « المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.525 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه ما يعادل 114.000.000 دولار امريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 114.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل المشروع الثاني لكهربة القرى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.526 صادر في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاقية المالية المبرمة في 12 من محرم 1412 (24 يوليو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة Mediocredito Centrale في شان مبلغ قدره 56.310.000 ايكو يرصد لتمويل انجاز جزء من المرحلة الأولى من مشروع المجعرة الهيدروكهربائي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المالية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من محرم 1412 (24 يوليو 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة Mediocredito Centrale في شأن مبلغ قدره 56.310.000 ايكو يرصد لتمويل انجاز جزء من المرحلة الأولى من مشروع المجعرة الهيدروكهربائي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1412 (16 اغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 856.91 صادر في 26 من ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1411 (10 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4112 بتاريخ 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991).

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجارة الخارجية رقم 1012.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المركز المغربي للنهوض بالصادرات.

وزير المالية ،
ووزير التجارة الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المركز المغربي للنهوض بالصادرات.

المادة الثانية

يسند الى مدير المركز المغربي للنهوض بالصادرات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وزير المالية ، وزير التجارة الخارجية ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير التجارة الخارجية رقم 1013.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب التسويق والتصدير.

وزير المالية ،
ووزير التجارة الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب التسويق والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى مكتب التسويق والتصدير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وزير المالية ، وزير التجارة الخارجية ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية رقم 1078.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1991 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من المبالغ المسبقة الممنوحة الى اتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الأقصى المسبق عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد الشروط التي يخول بها ضمان الدولة للتسبيقات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود نسبة عشرين في المائة (20 %) من منتجات محصول 1991 المبينة في المادة الثانية بعده اداء التسبيقات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية ، والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور.

ويشمل الضمان المذكور المبلغ الاجمالي للتسبيقات التي ستمنح خلال موسم 1991 - 1992.

المادة الثانية

يجب الا تتجاوز المبالغ المسبقة ، كي تستفيد من هذا الضمان ، عن كل قنطار مرهون :

ألف) فيما يخص الحبوب والقطاني (الانتاج الوطني)

- القمح اللين ..... 240،00 درهما
- القمح الصلب ..... 240،00 درهما
- الشعير ..... 120،00 درهما
- الذرة ..... 150،00 درهما
- الخرطال ..... 120،00 درهما
- الفول والفول الصغير ..... 120،00 درهما
- الحمص ..... 150،00 درهما
- العدس ..... 150،00 درهما

فيما يخص حبوب الاستيراد :

- القمح اللين ..... 245،00 درهما
- الذرة ..... 150،00 درهما

باء) فيما يخص بذور الحبوب

أ) البذور الأساسية :

- القمح الصلب : 2777. 1658 و 272 - و 2909 405،00 دراهم
- القمح الصلب من نوع كوكوريت وجوري اكساد 65 ومرزاق وكريم وبلبشير 1718 و 1715 و 1728 و 1726 و 21 E و 15 E ..... 375،00 درهما
- القمح اللين 149 - 576 - 5732 هوية مرشوش ، وجودة 59 - صبرا - سايس - سعادة 1710 - 1712 ..... 370،00 درهما
- الشعير 061 - 077 - 905 - 460 A 176 تيسا A ..... 280،00 درهما

ب) البذور (R 1) التكثير المراقب :

- القمح الصلب : 2777 ، 1658 و 272 - و 2909 وكوكوريت وجوري وكساد 65 وكريم ومرزاق وبلبا 15 E 1727 - 1715 - 1718 - 1726 و 1728 ..... 355،00 درهما
- القمح اللين 149 - 576 - 5732 هوية مرشوش - جودة 59 AC - صبرا - سايس - سعادة - 1710 - 1712 - 1723 - 1724 - 1725 وتريا 350،00 درهما
- الشعير 071 - 077 - 905 - 60 AU 176 تيسا - تمل - تيداس ..... 260،00 درهما

ج) البذور (R 2) المراقبة التقنية :

- القمح الصلب - اكساد 65 - كريم - مرزاق 21 E - 1727 و 1726 ..... 345،00 درهما
- القمح اللين 149 جودة وصبرا ..... 340،00 درهما

جيم) فيما يخص المنتجات الأخرى

- الخرطال 4 G وترتيكال 4 G والشعير 4.628 G 280،00 درهما
- الخرطال 1 R وترتيكال 1 R والشعير 1.628 R 260،00 درهما
- سمقالية 4 G والجلبان العلفي 4 G ..... 425،00 درهما
- سمقالية 1 R ..... 405،00 درهما
- البرسيم 4 G ..... 485،00 درهما
- البرسيم 1 R ..... 565،00 درهما
- الفول الصغير 1 R ..... 195،00 درهما
- الجلبان العلفي 1 R ..... 405،00 درهما
- الحمص 1 R ..... 580،00 درهما
- الفول الصغير 4 G ..... 215،00 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.328 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 371+980 و 375+441 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 أكتوبر 1988 الى 18 ديسمبر 1988 بجماعة وادي امليل القروية باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 371+980 و 375+441.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة			عناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		ا	س		
1	محمد بن علي بزردة.		66		دوار كوان ، قيادة وادي امليل.
2	احمد شكوك.		99		كذلك
3	محمد بن عياد مرغيش.	2	25		كذلك
4	احميدو بوزردة.	4	96		كذلك
5	احمد شكوك.	4	28		كذلك
6	عياد بوزردة.	1	33		كذلك
7	احمد القرع.		19		كذلك
8	احميدو بوزردة.	2	63		كذلك
9	عياد بوزردة.	4	40		كذلك
10	احمد شكوك.	4	26		كذلك
11	عياد بوزردة.		8		كذلك
12	عياد بوزردة.	5	74		كذلك
13	ورثة الزماني.	69	38		كذلك
14	محمد بن التازي.		18		كذلك
15	ادريس بن عمار بيباح.	65	74		كذلك
16	احمد بن محمد مشكي.	34	54		دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
17	عمار بن علي برديج.	13	50		دوار كوان ، قيادة وادي امليل.
18	محمد بن قدور معيوط	22	80		كذلك
19	عبد الله بن حميدو والورثة.	44	90		كذلك
20	احميدو بن معيوط والورثة.	15	05		كذلك
21	احمد فراح.	24	40		كذلك
22	عياد التهمي.	25	85		دوار عين مزي ، قيادة وادي امليل.
23	الخدير بن عبد العالي.	10	80		كذلك
24	عياد التهمي.	14	52		كذلك
25	علي الوجاني والورثة.	40	20		دوار كوان ، قيادة وادي امليل.
26	عمار الوجاني بن غولام.		65		كذلك
27	لحسن بن قدور بن سي محمد.	10	23		كذلك
28	محمد القديم.	1	40		دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
29	القديم بن علي بن قدور.	5	78		كذلك
30	يامنة بنت قدور سي محمد.	8	76		كذلك
31	علي الوجاني والورثة.	3	80		كذلك
32	محمد بن احميدة كرمة.		83		كذلك
33	حمو بن الطهر.	15	87		كذلك
34	الكعوي بن علي.	12	51		كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	عناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		ا س	
35	قدور بن حمو همزة ومحمد بن حمو همزة.	15 69	دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
36	محمد بن قدور معيوط.	6 16	دوار كوان ، قيادة وادي امليل.
37	عامر الوجاني.	8 70	كذلك
38	الكعوي بن علي.	4 30	دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
39	احمد بن محمد مشكي.	8 40	كذلك
40	محمد بن عبد الله لحسن.	2 64	دوار بني وردان ، اهل بودريس ، قيادة وادي امليل.
41	قدور بن حمو همزة ومحمد بن حمو همزة.	11 76	كذلك
41 م	لحسن بوقورة بن عبد السلام.	14 70	كذلك
42	احمد بن محمد مشكي.	14 60	كذلك
43	محمد بن احمد بن عياد.	8 20	كذلك
44	احمد بن امبارك.	4 40	كذلك
45	حمو امحمد بن جيلالي.	3 50	دوار شايف ، قيادة وادي امليل.
46	عمار بن احمد بن جيلالي.	3 20	دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
47	محمد بن عبد السلام بن جيلالي.	2 00	كذلك
48	احمد بن امبارك وحمو بن محمد جيلالي.	1 98	كذلك
49	الغالية بنت لهقزي.	2 65	كذلك
50	الجيلالي بن علي بن حمادة.	7 00	كذلك
51	الجيلالي بن علي بن زراق وعياد بن جميدي زراق.	9 00	كذلك
52	ادريس محمد لقرعي.	4 97	كذلك
53	محمد بن حسن زنيدح ومحمد زنيدح.	7 50	كذلك
54	عامر بن احمد بن الطاهر.	8 60	كذلك
55	محمد بن محمد لقرعي.	1 65	كذلك
56	امحمد بن علي زراق كوماسو وعياد بن حميدو بن علي.	77	دوار شايف ، قيادة وادي امليل.
57	حمو بن محمد جيلالي.	3 75	كذلك
58	محمد بن عبد الله الجيلالي.	2 15	كذلك
59	الحسين بن حماد الحطري واحمد بن حماد الحطري.	3 95	دوار سيدي عبد الله ، قيادة وادي امليل.
60	عبد السلام بن حماد الحطري.	5 10	كذلك
61	حمو بن امحمد بن جيلالي.	5 80	كذلك
62	الجيلالي بن احمد ورحمة بنت هبطي.	2 45	كذلك
63	احمد بن امبارك.	75	كذلك
65	مولود بن احمد الجيلالي المخفي.	3 50	كذلك
66	احمد بن محمد مخفي.	5 60	كذلك
67	احمد بن عامر بن حميدة.	10 10	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 1001.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر زيادة رأسماله من 500 مليون الى مليار درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1021.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل سايس » الكائن مقرها بأكدال رقم 60 بمكناس لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل سايس » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1022.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل بني عباد » الكائن مقرها بمركز اغمات بمراكش لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل بني عباد » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل محمد السنوسي » الكائن مقرها بالشواطر آيت اورير بمراكش لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل محمد السنوسي » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1024.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل العربي العبوري » الكائن مقرها بأولاد سيدي عبد الله قيادة شيشاوة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل العربي العبوري » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1025.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « ملك آيت بورزوين » الكائن مقرها بآيت يعزم بوفكران مكناس لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « ملك آيت بورزوين » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 923.87 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1026.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.67 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل التيسير » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 158 بسيدي سليمان لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل التيسير » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1027.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل صابر » الكائن مقرها بآيت يحيى سبع عيون بمكناس لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل صابر » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1028.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « T.E.M.A.C.A.F » الكائن مقرها بزقاق زاكورة ، رقم 7 مكرر ، صومعة حسان بالرباط لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة « T.E.M.A.C.A.F » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1029.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الاستثمار والتنمية عبر القارات للاستيراد والتصدير « I.D.I.C.M. » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 47 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « I.D.I.C.M. » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1030.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البذور الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والارز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة المسماة « نبات الشاوية » الكائن مقرها بشارع بوردو رقم 79 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على شركة المساهمة المسماة « نبات الشاوية » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 و 721.91 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1073.91 صادر في 16 من محرم 1412 (29 يوليو 1991) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 497.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الأهلية في التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 497.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بكلية علوم التربية قصد تحضير شهادة الأهلية في التعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشار اليه أعلاه رقم 497.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) :

« الفصل 3. – تتم مباراة الالتحاق للمترشحين في مرحلتين :

« 1 – خلال المرحلة الأولى يتم انتقاء المترشحين باعتبار المعدل العام « للدرجات التي حصلوا عليها في امتحان السنة الأخيرة من الاجازة.

« ولا يمكن أن يفوق عدد المترشحين الذين سيقبلون لاجتياز الاختبارات « الكتابية والشفوية ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها في كل فرع.

« 2 – تتضمن المرحلة الثانية اجتياز ما يلي :

« أ) اختبار كتابي حول موضوع في الثقافة العامة في مستوى الاجازة يكون « مسايرا للتطلعات التربوية للمترشحين (المدة : ساعتان ، « المعامل : واحد) ؛

« ب) اختبار كتابي حول موضوع مطابق لفرع التخصص المتبارى في « شأنه (المدة : ساعتان ، المعامل : واحد) ؛

« ج) اختبار شفوي يحتوي على عرض يكون مسبوقا بتحضيره في عين « المكان حول موضوع تحدده اللجنة. وتجري بعد ذلك مناقشة « العرض مع لجنة المباراة (المعامل : ثلاثة).

« وينقط كل اختبار من الصفر الى عشرين.

« يتم على اساس هذه الاختبارات ترتيب المترشحين المقبولين بصفة « نهائية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول الجامعي 1991 – 1992.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1412 (29 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الامانة العامة للحكومة

نتائج مباراة ولوج سلك المحررين للادارات المركزية (السلم 8)
(دورة 8 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد المولي ، ادريس بدروس ، خليل غلاب وخديجة اكراوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : امينة بنمحجوب ، حفيظة براق ، الحسين سلامي ، جمال القادري ، صلاح الدين العلواجي ، ثريا أم العز النجار ، لطيفة بوشنفة ، سعيد الاودبي ، فاطمة العليوي ، عائشة المودن ، زبيدة قنبر ، نجية ولحار ، خديجة بنراغي ، فاطمة بنصاط ومحمد رشيد بوعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.